

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في ظل الإصلاحات المستجدة

"القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجديد 12-01"

عمروش حليم

أستاذ مساعد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعدة، سوق أهراس

مقدمة

لقد باشر المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات السياسية إلى إصدار قانون انتخابات جديد عهد له تنظيم صيغة العملية الانتخابية هادفا من وراء ذلك إلى ضمان أكثر شفافية ونزاهة للعملية الانتخابية، حيث منح للقضاء دور أكبر مقارنة بالقانون السابق (قانون الانتخابات الملغى) من خلال منحه أكبر صلاحيات في عملية الرقابة على العملية الانتخابية.

ويرى جانب من الباحثين أن السلطة القضائية في حد ذاتها غير مستقلة خاضعة للسلطة التنفيذية مما بالك أن تسند بعض الطعون إلى غير القضاء للفصل فيها و المتمثل في المجلس الدستوري.

والدارس للمنظومة القانونية التي تنظم المجلس الدستوري يرى أنها لا تضمن استقلاليته لعدة اعتبارات بدءا بتشكيلته حيث أن حصة رئيس الجمهورية

في التعين واسعة (ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس) أربعة أعضاء من السلطة التشريعية مع العلم أن المرشحين للعضوية في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لا يشترط فيما مستوى علمي معين، يبقى أن حصة السلطة القضائية في المجلس الدستوري هي اثنان واحد من القضاء الإداري و آخر من القضاء العادي.

كما أن صلاحيات المجلس الدستوري في الفصل في الطعون التي تتعلق بالعملية الانتخابية (الاستفتاء، الانتخابات التشريعية، الانتخابات الرئاسية) بقرار غير قابل للطعن فيه يجعل منه و كأنه سلطة قضائية فوق العادة.

بالإضافة إلى بعض التناقضات التي حدثت في الانتخابات المحلية السابقة بين قانون البلدية و قانون الانتخابات بخصوص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هل هو من القائمة الفائزة بالأغلبية النسبية أو بموجب تحالفات الأمر الذي أدى بوزارة الداخلية للفصل في الأمر بتعليمه و التساؤل الذي يثار من خلال تغيب دور القاضي الإداري في عملية الاجتهاد و صنع القاعدة القانونية و بالتالي الاضطلاع بدوره الأصيل.

كل هذه الإستفهامات تطرح فيما يخص تكريس شفافية العملية الانتخابية و دور القضاء في السهر على نزاهتها و ضرورة تعديل قانون الانتخابات على نحو يمنح للقضاء و بالأخص القضاء الإداري صلاحيات أوسع من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية و عليه قسمت هذه المداخلة المتواضعة إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه ضمانت استقلال القضاء أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى دور القضاء في ضمان شفافية العملية الانتخابية.

المبحث الأول: ضمانات استقلالية القضاء

حرص المشرع على تكريس جملة من الضمانات من أجل استقلالية القضاء إلا أن هذه الضمانات لابد من تثمينها و تفعيلها، سوف أتطرق إلى الضمانات المكرسة و كذا الإشارة إلى الضمانات الغائبة.

المطلب الأول: وجود سلطة قضائية مستقلة

لقد أفرد المؤسس الدستوري للسلطة القضائية فصل كامل نظرا لأهميتها في حماية الحقوق و الحريات و علاقتها بالمارسة السياسية في الدولة هذا من خلال الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "السلطة القضائية" وركز على استقلاليتها من خلال المادة 138 "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" كما منح استقلالية لأجهزته المتمثلة في هرميه، القضاء العادي المتمثل في المحاكم المجالس و المحكمة العليا و القضاء الإداري المتمثل في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة.

كما أحاط القاضي بحماية حينما نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون و هو محمي من كل الضغوط و التدخلات و المناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه⁽ⁱ⁾. كما نص على أن القاضي مسؤول أما المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون⁽ⁱⁱ⁾.

كما يرتبط استقلال القضاء ارتباطاً وثيقاً باستقلال قضاته⁽ⁱⁱⁱ⁾، ذلك أن استقلال قضاته له وثيق الصلة بحسن اختيارهم و هذا بوضع شروط و ضوابط تكفل اختيار الأفضل لتولي مهامه، كما أن تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً و عادلاً يتوقف على القاضي، فالقاضي هو صانع القانون في كثير من الشرائع القديمة و الحديثة، و هو عامل هام في تطويره، فلا يمكن أن تخشى القوانين الرديئة إذا طبقها قضاة عدول^(iv)

و يقول الفقيه الفرنسي "برجريت" " يقولون إن القانون جامد و أقول: لا...لأنه ليس في القانون نص لا يحتمل التأويل. و يقولون إن القانون ميت... و أقول: إن القاضي حي، و تلك ميزة كبيرة للقاضي على القانون..."^(v).

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نص على مبدأ استقلال القضاء و استقلال القاضي و هذا في مادته العاشرة كما و أكد ذلك مشروع النظام العربي ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أشار إلى استقلال القضاء و استقلال القضاة بصفة خاصة، و أنهم لا يخضعون في ممارسة مهامهم إلا للقانون فقط^(vi).

المطلب الثاني: الاعتراف بوجود نظام قانوني مستقل للقضاء (القانون الأساسي للقضاء)

تماشياً مع اعتراف المؤسس الدستوري بوجود و استقلالية السلطة القضائية صدر قانون عضوي جديد يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06^(vii) و الذي نص في مادته الأولى على "يتضمن هذا

القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء. يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة و حقوقهم، و كذا تنظيم سير مهنتهم".

وتكريراً لاستقلالية القاضي حدد هذا القانون وعلى سبيل الحصر جملة من الحقوق والواجبات التي تدعم استقلالية القاضي و هذا من خلال المواد من 7 إلى 34 كما اطر تكوين القاضي و كذا الشروط الواجب توفرها من اجل الانساب إلى مهنة القضاء و حرص على أن يضمن استقلاله بالإضافة إلى تسخير المسار الوظيفي للقاضي منذ أول يوم لدخوله سلك القضاء إلى أن تنتهي علاقته به.

المطلب الثالث: المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 157 من دستور 1996 " يحدد قانون عضوي تشكيله المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلحياته الأخرى" بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تكتسيها هذه الهيئة الدستورية "المجلس الأعلى للقضاء" فقد نص الدستور صراحة على ترأسها من طرف رئيس الجمهورية، كما نص على بعض صلحياته و جعل تنظيم هذه الهيئة يكون بموجب قانون عضوي تتمتع قواعده بالطبيعة الدستورية و لها من الأهمية ما يجعلها قواعد مكملة للدستور مما جعل المشرع يحرص على تنظيم هذه الهيئة الدستورية بمثيل هذه القواعد " قواعد القانون العضوي".

ورغم هذا يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه لم يذكر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الدستور كاملة و اكتفى بذكر من يرأسه وهو رئيس الجمهورية و لم يشر نهائياً لباقي التشكيلة و كان من الأجرد على الأقل ذكر عدد أعضاءه

كما فعل مثلا في المادة 172 التي تنص على تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى: 15 عضو، و كذا المجلس الدستوري الذي نص على أنه يتشكل من 09 أعضاء في المادة 164 و من ثم يتحقق مبدأ التوازن بين المؤسسات الدستورية من ناحية ذكر عدد أعضائها و صدر القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المعمول به و الذي نص في مادته 03 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء^(viii) التي تطرح جملة من الملاحظات:

- 1- منح المشرع نفس عدد المقاعد لكل من قضاة الحكم و قضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة و لم يميز بينهم.
- 2- حرص المشرع على منح نفس عدد المقاعد لكلا الجهازين القضائيين عادلة أو إدارية سواء على مستوى القاعدة أو على مستوى القمة.
- 3- منح المشرع لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام على مستوى نفس المحكمة العضوية في المجلس بحكم صفتهم.
- 4- تغيب كل من رئيس مجلس الدولة و محافظ الدولة عن عضوية المجلس الأعلى للقضاء على غرار ما فعل مع الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام على مستوى المحكمة العليا و هو الذي من المفروض أن يكون ضمن التشكيلة خاصة و أن مهام المجلس الأعلى للقضاء ذات طابع إداري و القضاة الإداريون هم الأقرب لها، ثم إن الأمر الذي يفرض وجود رئيس مجلس الدولة ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أن مجلس الدولة هو المختص بالطعون بالنقض في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في مادة التأديب إذن لا غرابة في إدخال رئيس مجلس الدولة للتشكيلة^(ix).

5- الملفت للانتباه أيضا هو حصة رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء من خلال التعينات، حيث خولت له المادة المذكورة أعلاه تعين 06 شخصيات خارج سلك القضاء، و هذا دون أي شرط يتعلق بتكون قانوني معين، و المعروف أن هذا المجلس متخصص يتداول في الشؤون القضائية و مسارهم الوظيفي و هذا الاختصاص يطرح لدينا التساؤل حول ما الفائدة اختيار عناصر تفتقر للتقويم و الخبرة القانونية تمكّنهم من إثراء و المساعدة بشكل فعال في استقلالية القضاء و استقلالية القضاء الإداري بصفة أخلاقية باعتباره هو الفاصل في النزاع الذي تكون الدولة طرفا فيه.

وبالنظر إلى التشكيلات المتعاقبة للمجلس الأعلى للقضاء نجد رئاستها دائماً توكلاً إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للسلطات الثلاثة الدولة، حتى يعطي الأهمية الازمة لهذا الجهاز و كذلك من شأنه أن يضمن استقلال القضاء، كما أن دعم استقلالية القضاء تتطلب الإنقاذه قدر المستطاع من عدد أعضاءه البعيدين عن العمل القضائي^(x).

وما يلاحظ أيضا هو هيمنة السلطة التنفيذية على رئاسة المجلس و نيابة المجلس و هذا منذ إنشاء هذا المجلس مع العلم أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة لسنة 2001^(xi) أوصت في تقريرها الخاتمي المجلس الأعلى للقضاء بـ مكانته و دوره كجهاز مهتمه الأساسية حماية استقلالية القاضي، واقتصرت تكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من "رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس و نائب الرئيس هو الرئيس الأول للمحكمة العليا و مجموع الأعضاء يتكونون من:

الدولة.

الذى المحكمة العليا.

(02) ينتخبان من طرف زملائهم من المحكمة العليا.

(02) ينتخبان من طرف زملائهم من مجلس الدولة.

(02) ينتخبان من ضمن قضاة المجالس القضائية.

من ضمن قضاة المحاكم الإدارية.

(02) ينتخبان من ضمن قضاة المحاكم القضائية العادية.

(0) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمن الشخصيات
الكافعاتهم و اهتمامهم بمرفق العدالة.

ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل

ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل جوهر استقلالية القضاء
الفصل بين السلطات^(xii)، غير أن إعمال هذا المبدأ لم يظهر
الفصل بين السلطات و إنما أصوله مستقاة من أحكام الشريعة

هذا المبدأ حماية و حصانة للقاضي بعد توليه المنصب في سلك
ضرورة حتمية لاستقلالية القضاة في أعمالهم و نزاهتهم في
على حد سواء، وهناك من يصفه أنه الزرع الذي يعطي ثماره في

5- الملفت للانتباه أيضا هو حصة رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء من خلال التعينات، حيث خولت له المادة المذكورة أعلاه حق تعين ٥٦ شخصيات خارج سلك القضاء، و هذا دون أي شرط يتعلق بتكون قانوني معين، و المعروف أن هذا المجلس متخصص يتناول في الشؤون القضائية و مسارهم الوظيفي و هذا الاختصاص يطرح لدينا التساؤل حول ما الفائدة من اختيار عناصر تفتقر للتكون و الخبرة القانونية تمكّنهم من إثراء و المساهمة بشكل فعال في استقلالية القضاء و استقلالية القضاء الإداري بصفة أخص باعتباره هو الفاصل في النزاع الذي تكون الدولة طرفا فيه.

وبالنظر إلى التشكيلات المتعاقبة للمجلس الأعلى للقضاء نجد أن رئاستها دائماً توكلاً إلى رئيس الجمهورية باعتباره رئيساً للسلطات الثلاثة في الدولة، حتى يعطي الأهمية الازمة لهذا الجهاز و كذلك من شأنه أن يضمن استقلال القضاء، كما أن دعم استقلالية القضاء تتطلب الإنقاوص قدر المستطاع من عدد أعضاءه البعيدين عن العمل القضائي^(x).

وما يلاحظ أيضا هو هيمنة السلطة التنفيذية على رئاسة المجلس و على نيابة المجلس و هذا منذ إنشاء هذا المجلس مع العلم أن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة لسنة ٢٠٠١^(xi) أوصت في تقريرها الخاتمي المجلس الأعلى للقضاء مكانته و دوره كجهاز مهمته الأساسية حماية استقلالية القاضي، واقتصرت أن تكون تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من "رئيس الجمهورية رئيساً للمجلس، و نائب الرئيس هو الرئيس الأول للمحكمة العليا" و مجموع الأعضاء يتكونون من:

- 1- وزير العدل.
 - 2- رئيس مجلس الدولة.
 - 3- النائب العام لدى المحكمة العليا.
 - 4- محافظ الدولة.
 - 5- قاضيان اثنان (02) ينتخban من طرف زملائهم من المحكمة العليا.
 - 6- قاضيان اثنان (02) ينتخban من طرف زملائهم من مجلس الدولة.
 - 7- قاضيان اثنان (02) ينتخban من ضمن قضاة المجالس القضائية.
 - 8- قاضي ينتخب من ضمن قضاة المحاكم الإدارية.
 - 9- قاضيان اثنان (02) ينتخban من ضمن قضاة المحاكم القضائية العادلة.
 - 10- خمسة (05) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمن الشخصيات الوطنية بالنظر لكتفاعاتهم و اهتمامهم بمرافق العدالة.
- المطلب الرابع: ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل**

يعد مبدأ ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل جوهر استقلالية القضاء نتيجة لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات^(xii)، غير أن إعمال هذا المبدأ لم يظهر مع إعمال مبدأ الفصل بين السلطات و إنما أصوله مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية^(xiii).

يجسد هذا المبدأ حماية و حصانة للقاضي بعد توليه المنصب في سلك القضاء، ويعتبر ضرورة حتمية لاستقلالية القضاة في أعمالهم و نزاهتهم في شؤون القضاء على حد سواء، وهناك من يصفه أنه الزرع الذي يعطي ثماره في

إقامة العدل ولابد من التذكير أن هذا المبدأ هو بمثابة الامتياز الممنوح للقضاة ومرتبط بالوظيفة القضائية و في نفس الوقت هو ليس ملك للقضاة يتملكون به المنصب القضائي، كما أنه أبدا لا يعد حاجزا أمام تأديب القضاة إذا ما ارتكبوا ما يشين بالوظيفة القضائية خاصة إذا تأكد ذلك بالأدلة المادية.

وهو ما أصطلاح عليه أيضا حصانة القضاة ضد العزل^(xlv) أو يقصد بها أن القاضي يكون محمي في رزقه و هي أن يثبت القاضي في مركزه، وأن يكون مطمئنا، كما يقصد به أيضا "أنه لا يجوز عزل القاضي أو وقفه عن عمله أو إحالته إلى المعاش في غير الأحوال التي يقررها القانون إلا بإرادته الحرة"^(xvi).

إن استقلال القاضي ليس امتياز له بقدر ما هو ضمانة لحسن سير العدالة و إقرار حقوق الناس و وبالتالي ضمانة عدم قابلية للعزل تحمي استقلالية القاضي واستقلال القضاء كذلك طالما لم يصدر من القاضي ما يسيء إلى مهنته و قدسيتها فإنه محمي من أن يعزل و تجدر الإشارة هنا أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا بتقرير حق عدم قابلية القضاة للعزل سنة 1884^(xvii)، كما نجد أيضا معظم الدساتير العربية تنص على هذا المبدأ و هذا كله تدعيمًا لمبدأ استقلالية القضاء و القاضي^(xviii).

وجاء الإعلان العالمي الصادر عن المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة الذي عقد في مونديال سنة 1983 أنه لا يعزل القضاة من وظائفهم إلا بقرار من أعضاء المحكمة الآخرين فحسب و طبقا لنظامها الأساسي و وبالتالي فإن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل تعتبر تحصين للقاضي إداريا ضد السلطة

التي عينته، كما لا يعد انتهاكاً لهذا المبدأ إحالة القاضي على التقاعد إذا بلغ سناً معينة حددتها القانون.

وعزل القاضي قد يكون من جانبه هو شخصياً أو من جانب غيره، فالذي من جانبه يكون بإرادته أو خارج إرادته:

تحقق الحالة الأولى إذا قدم القاضي استقالته فيكون معزولاً عن الوظيفة القضائية عند قبول الاستقالة من الجهة المختصة، إذ لا يملك القاضي حق عزل نفسه مباشرة نظراً لتعلق حق الأفراد بقضائه فلا يجوز له إبطال حقوق الأفراد بعزله لنفسه مباشرة بل لابد من إعلام الجهة المختصة فلا يعزل القاضي حتى تعلم الجهة المختصة و تقبل بذلك^(xviii).

أما عن الحالة الثانية ف تكون عند وفاة القاضي و هذا أمراً خارج عن إرادته تسبب له في العزل عن القضاء.

أما عن العزل الذي تمارسه جهة أخرى فيتمثل بالدرجة الأولى في العزل الذي توقعه السلطة المختصة بتأديب القضاة و تتحقق هذه الحالة عند ارتكاب القاضي للفعل المخل بالوظيفة القضائية كالرشوة مثلاً.

المبحث الثاني: دور القضاء في ضمان شفافية العملية الانتخابية
تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل بدءاً بالإجراءات التمهيدية حتى إعلان النتائج النهائية و تكريس الإرادة الشعبية هذا في الأمور الطبيعية إلا أن هذه المراحل قد يشوبها بعض الشبهات التي تمس بصدقية العملية الانتخابية

وحرصاً من المشرع على إضفاء النزاهة و الشفافية بادر باستحداث قانون انتخابي جديد مع منح القضاء دور أكبر في عملية الرقابة على صحة العملية الانتخابية إلا أن هذا الدور وجهت له جملة من الانتقادات عبر مراحلها المختلفة من الإجراءات الممهدة للعملية والتمثلة في التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، تسليم بطاقة الناخب، دعوة الهيئة الناخبة، تقسيم الدوائر الانتخابية، الترشح، الحملة الانتخابية، إلى إجراء العملية الانتخابية والطعون وإعلان النتائج النهائية.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية الرقابة على الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية

أولاً/ الرقابة القضائية على التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية:
بالرجوع للمادة 22 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات فقد منح القضاء الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية دون تحديد الجهة القضائية بدقة و بالمقارنة مع المادة 25 من الأمر رقم 97-07 المعديل و المتمم^(xix) فقد حددت الاختصاص بدقة و المتمثل في القضاء الإداري.

ثانياً/ منازعات تسليم بطاقة الناخب:

لم يدرج المشرع منازعات تسليم البطاقات الانتخابية لأصحابها بل لم يشر إليها أصلاً على الرغم من أهميتها في تكريس شفافية العملية الانتخابية ولمكانية التلاعب بها من طرف الإدارة و استعمالها لصالح جهة معينة حيث

الرقابة

لاحظنا في الواقع أن بعض الذين غيروا إقامتهم وقاموا بعملية التسجيل في البلدية التي يقيمون فيها لم يتحصلوا على بطاقة الناخب وبالتالي يمكن أن تثار منازعة بخصوص بطاقة الناخب و من هنا يجب تدارك هذا الأمر من خلال التعديلات اللاحقة التي يمكن أن تطال قانون الانتخابات بان يفسح المجال للقضاء لأن يمارس رقابته على كل ما يخص بطاقة الناخب.

ثالثاً/ الرقابة القضائية على دعوة الهيئة الناخبة:

بالنسبة إلى دعوة الهيئة الانتخابية وما قد تثيره من إشكالات بخصوص عدم مشروعية هذه الدعوة فان القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم يشر إليها و حتى بالنسبة للسوابق القضائية^(xx) لا وجود لها وهذا راجع إلى عدم خضوع المراسيم الرئاسية عموماً و المراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية لرقابة القضاء و اقتصار دور مجلس الدولة على إبداء الرأي بخصوص مشاريع القوانين فقط و على اعتبار أن المراسيم الرئاسية تتوفّر بخصوصها أركان القرار الإداري وجب أن تخضع للرقابة القضائية^(xxi) لابد على المشرع أن يستكمل دور القضاء الإداري المستحدث بموجب دستوري 1996 من خلال بسط رقابته على العملية الانتخابية برمتها.

رابعاً/ منازعات تقسيم الدوائر الانتخابية:

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم ضمانات شفافية العملية الانتخابية تطبيقاً لمبدأ المساواة بين كافة المواطنين من حيث التمثيل النبأ في المجالس المنتخبة لأن التجربة أثبتت أن في بعض الحالات تتلاعب الجهة المشرفة على

عملية التقطيع على نحو يضمن نجاح مرشح دون آخر^{xxii} إلا أن هذا الأمر لم يوليه المشرع الأهمية اللازمة و هذا من خلال تمكين القضاء من بسط رقابته على عملية التقطيع حيث لم يتطرق إلى كيفية تسوية المنازعات التي يمكن أن تحدث بخصوص تقسيم الدوائر الانتخابية.

خامساً/ منازعات الترشح:

يلعب القاضي الإداري دوراً بارزاً في مراقبة إيداع الترشيحات و يلغى القرار الصادر عن الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات إذا اتسمت بعدم المشروعية و يأمر بقبول طلب الترشح الذي سبق و أن رفض^(xxiii) و وبالتالي بسط القضاء سلطته على عملية الرقابة على الترشح للانتخابات المحلية و انتخابات مجلس الأمة و انتخابات المجلس الشعبي الوطني حيث يمكن للطرف المتضرر سواء كان حزباً سياسياً أو مرشح حر أن يتقدم بالطعن في قرار رفض ترشحه الصادر عن الوالي أو اللجنة الانتخابية الولاية بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة^(xxiv)، أما فيما يخص الترشح للانتخابات الرئاسية^(xxv) فالمجلس الدستوري هو الذي يبت في صحة الترشيحات^(xxvi) و وبالتالي لم يبسط القضاء الإداري عملية رقابته على الترشيحات لانتخابات الرئاسية.

سادساً/ الرقابة القضائية على الحملة الانتخابية

لقد حرص المشرع على تحقيق مبدأ المساواة بين المرشحين و ضبط قواعد سير الحملة الانتخابية من خلال المواد 188 إلى 199 وفرض على كل من يخالفها جملة من العقوبات الجزائية تراوحت بين الغرامات المالية والمنع من

الترشح و الحبس حسب الحالة من خلال المواد 227 إلى 231 من قانون الانتخابات و لم يرتب المشرع بطلان العملية الانتخابية في حال وقوع تجاوزات.

سابعا/ الرقابة القضائية على أعضاء مكاتب التصويت

بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات نجدها نصت على أنه يعين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين و أوليائهم و المنتسبين إلى أحزابهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين. و تنشر هذه القائمة في مقر الولاية و الدائرة و البلديات المعنية، و يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة تقديم اعتراف مقبول، على أن يقدم هذا الاعتراف كتابيا و يكون معللا خلال 05 خمسة أيام الموالية للنشر و التسلیم الأول لهذه القائمة. و يبلغ قرار الرفض للأطراف المعنية في ظرف 03 ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الاعتراف. و يكون هذا القرار قابلا للطعن القضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 03 ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. و على الجهة القضائية المختصة أن تفصل في الطعن المرفوع أمامها خلال 05 خمسة أيام من تاريخ تسجيل الطعن، و يبلغ قرارها للأطراف المعنية و الوالي، و يكون هذا القرار غير قابلا للطعن بأي شكل من أشكال الطعن.

المطلب الثاني: رقابة القضاء على عملية التصويت و إعلان النتائج

أولاً/ الطعون المتعلقة بعملية التصويت: منح المشرع الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت لكل ناخب بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية بإيداع احتجاجه على مستوى مكتب التصويت الذي صوت فيه حيث ثبتت اللجنة الانتخابية الولاية في أجل 10 أيام بواسطة قرار مع إمكانية الطعن القضائي فيه على مستوى المحكمة الإدارية^(xxvii) المختصة إقليميا.

أما بالنسبة للاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات التشريعية يحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات تقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة المولية لإعلان النتائج^(xxviii).... يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 3 أيام. و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا مطلقا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المرشح المنتخب قانونا.

أما بالنسبة للاعتراض على صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية يحق لكل مرشح أو ممثله القانوني و لأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري^(xxix) فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

الملاحظ أن الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولاية اختص بالفصل فيها القضاء الإداري ممثلا

في المحكمة الإدارية الإقليمية المختصة و هو اختصاص أصيل للقضاء الإداري بينما الانتخابات التشريعية و الانتخابات الرئاسية
ثانياً/ الطعون المتعلقة بإعلان النتائج:

تعلن النتائج بالنسبة للانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية و اللجان الانتخابية الولائية و المقيمين في الخارج^(xxx).

أما بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية في خلال 72 ساعة^(xxxi) من تاريخ إجراء الانتخاب و يحق لكل مرشح أن يتحت على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري^(xxxii) خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج و يفصل المجلس الدستوري في الطعون في أجل 3 أيام كاملة^(xxxiii) كما يمكن للمجلس الدستوري أن يلغى الانتخاب بموجب قرار معملاً و يعدل محضر النتائج المحرر و يعلن نهائياً الفائز الشرعي.

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية^(xxxiv) في مدة أقصاها 10 أيام اعتباراً من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية و الجان الانتخابية للمقيمين في الخارج.

كذلك بالنسبة لاستفتاء يعلن المجلس الدستوري النتائج خلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.

خاتمة

على الرغم من تبني المشرع لمبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية تكريساً لشفافيتها إلا أنه لم يمكن القضاء من بسط سيادته على العملية

برمتها حيث نجد أن المجلس الدستوري نال نصيب الأسد في عملية الرقابة والإشراف على جل العمليات الانتخابية في ظل الانتقادات الكثيرة التي تعتبره خاضع للسلطة التنفيذية من خلال تشكيلته (حصة رئيس الجمهورية في التعيين بالإضافة إلى التمثيل الضعيف للقضاء فيها، عضو من القضاء العادي و عضو من القضاء الإداري) بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري لا يتحرك إلا بمحض إخطار من رئيس الجمهورية أو من رئيس كل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، و غياب هذه الآلية بالنسبة للقضاء.

من خلال هذه الدراسة يمكن تسجيل التوصيات التالية:

- تعديل استقلالية القضاء و القضاء الإداري خاصة لأنه الفيصل بين الإدارة والمواطن و هو حامي الحقوق و الحريات.
- لابد أن يكرس المشرع فكرة التخصص القضائي استكمالاً لتبنيه الأزدواجية القضائية خدمة لاستقلالية القضاء.
- نظراً لتطور دور القضاء الإداري لابد من خضوع المراسيم الرئاسية عموماً و المراسيم الرئاسية المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية لرقابة القضاء إعمالاً لمبدأ المشروعية و تكريساً لشفافية العملية الانتخابية. .
- إعادة النظر في النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء على نحو يكرس استقلاليته خدمة لاستقلالية القاضي.
- دسترة مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل.
- تمكين القضاء من بسط رقابته على منازعات تسليم بطاقة الناخب.
- تمكين القضاء من بسط رقابته على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية.

- فيما يخص منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية جعل قرارات المجلس قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.
- تفعيل دور القضاء الإداري فيما يخص صحة عمليات التصويت و كذا تمكينه من الفصل في منازعات المتعلقة بالنتائج بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات إلى حين إعادة النظر في النظام القانوني للمجلس الدستوري على نحو يكرس استقلاليته من حيث تشكيله وسيره و صلحياته.

ⁱ- المادة 147 و 148 من دستور 1996.

ⁱⁱ/ أنظر المواد: 147، 148، 149 من دستور 1996، المذكور سابقاً.

ⁱⁱⁱ- لمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

- د/ عبد الرحمن عياد: أصول علم القضاء، قواعد المرافعات في التنظيم القضائي و الدعوى و الاختصاص: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و أنظمة المملكة العربية، مطابع معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، سنة 1981، الصفحة 81 و ما بعدها.
- د/ حامد محمد أبو طالب: التنظيم القضائي في الإسلام، مطبعة السعادة، القاهرة، 1982، الصفحة 92 و ما بعدها.

^{iv}/ مازن النهار: الإصلاح القضائي بين استقلال القضاء و الواقع و المرتجى، مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين، العددان الأول والثاني 2006، سوريا، صفحة 37.

^v مازن النهار: المقال نفسه، صفحة 37.

^{vi}/ د/ عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري، دار ريحانة، الجزائر، 2003، صفحة 8 و 9.

- vii- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة رسمية رقم 57.
- viii- راجع المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، المذكور سابقا.
- ix- د/ عمار بوضياف: استقلالية القضاء الإداري الجزائري - المبدأ و الضمانات- المداخلة في الملتقى الدولي المركز الجامعي، واد سوف، الجزائر،عنوان-دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات الفردية-أبريل، 2010.
- x- بوشير مهد أمقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 2003، الصفحة 254.
- xii- عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، الصفحة 402.
- xiii- د/ عمار بوضياف: استقلالية القضاء الإداري فيالجزائر ،المداخلة السابقة.
- xiv- راجع بخصوص موجبات عزل القضاة في الإسلام:
- د/ نصر فريد محمد واصل: السلطة القضائية و نظام القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة الأمانة، مصر ، 1982 ، الصفحة 240.
- محمد كامل عبيد: استقلالية القضاء، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجزء الثاني، كلية الحقوق، مصر ، 1991 ، الصفحة 309.
- xv- لتفصيل أكثر حول مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل راجع:
- د/ عبد الناصر علي حسن عثمان: استقلالية القضاء الإداري، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، الصفحة 297 و ما بعدها.
- د/ محمد نور شحاته: استقلالية القضاء من وجهة النظر الدولية و العربية الإسلامية، المرجع السابق، الصفحة 187 و ما بعدها
- د/ نصر فريد محمد واصل: المرجع السابق، الصفحة 240 و ما بعدها

إبراهيم نجيب محمد عوض: القضاء في الإسلام تاريخه و نظامه، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، القاهرة، مصر، 1975 الصفحة 183 و ما بعدها.

عبد الحميد بن لغويسي: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر، الصفحة 79.
مازن النهار : المقال السابق، الصفحة 153.

محمد كامل عبيد: الرسالة السابقة، الصفحة 309 و ما بعدها.

^{xv}- أبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي: تحقيق د/ فرحت الدشراوي: المرجع السابق، الصفحة 187.

^{xvi}- د/ عبد الرحمن عياد: المرجع السابق، الصفحة 187.

^{xvii}- د/ عبد الرحمن عياد: المرجع نفسه، الصفحة 189.

^{xviii}- محمد كامل عبيد: الرسالة السابقة، الصفحة 306.

^{xix}- القانون العضوي رقم 97/07 المتعلق بالانتخابات الملغي جر .

^{xx}- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 1996.

^{xxi}- أحمد بنيني، الرسالة السابقة.

^{xxii}- د/ عبد العزيز يعكوبى، الممارسة الديمقراطية و أخلاقيات الانتخابات على ضوء الطعون المقدمة أمام القضاء، مسطرة المنازعات الانتخابية أمام المحاكم الإدارية، جامعة محمد الخامس الرباط 1998.

^{xxiii}- راجع المواد 77 و 96 و 113 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذكر سابقا.

^{xxiv}- راجع المادة 113 من القانون العضوي نفسه.

^{xxv}- راجع المادة 138 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات السابق

^{xxvi}- قضية المرحوم الشيخ نحناح ضد قرار رفض ترشحه الصادر عن المجلس الدستوري.

^{xxvii}- المادة 165 من القانون العضوي رقم: 01/12 المتعلق بالانتخابات الذكر سابقا.

^{xxviii}- المادة 166 من القانون نفسه.

^{xxix}- المادة 167 من القانون السابق.

^{xxx}- المادة 147 و 148 من دستور 1996.

^{xxxii}- / المادة 125 من نفس القانون.

^{xxxiii}- المادة 127 من القانون السابق.

^{xxxiv}- المادة 128 من القانون نفسه.

^{xxxv}- / المادة 145 من القانون السابق.